

مداولات اللجنة سرية و يحظر على أى عضو إفشاء سر المداولة ، و يجب الا يشترك في المداولة إلا الأعضاء الحاضرون .

مادة (١١) : تصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من المستندات ، و بمراعاة الاحكام المنصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ المشار اليه وما نص عليه عقد الايجار المبرم بين طرفي الدعوى .

وتقوم سكرتارية اللجنة بتسجيل القرار بالسجل المنصوص عليه في المادة (٥) .

مادة (١٢) : يصدر القرار باغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين ، و يجب ان يكون مسببا وموقعا عليه من أعضاء اللجنة .

مادة (١٣) : للجنة أن تقوم بتصحيح ما وقع في قراراتها من أخطاء مادية أو حسابية ، سواء من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب من صاحب الشأن ، على أن يتم هذا التصحيح في نسخة القرار الاصلية ، و يوقع عليه من أعضاء اللجنة .

مادة (١٤) : يقوم رئيس اللجنة باخطار ذوى الشأن كتابة بالقرار الصادر من اللجنة عن طريق الشرطة للقيام بتنفيذه اذا لم يتم الاعتراض عليه بالطريقة المبينة في المادة (١٥) .

الفصل الرابع

التظلم من قرارات اللجنة

مادة (١٥) : يجوز لذوى الشأن التظلم الى الوزير من قرار اللجنة خلال شهرين من تاريخ العلم به كتابة على أن يوضح أسباب التظلم ، و يرفق بالتظلم نسخة من القرار المتظلم منه .

مادة (١٦) : يكون قرار الوزير بالبت في التظلم نهائيا ، و يتم تبليغه الى اللجنة للقيام باعلانه الى أطراف الدعوى بالطريقة المنصوص عليها بالمادة (١٤) . كما تقوم سكرتارية اللجنة بتسجيله في السجل المنصوص عليه في المادة (٥) .

قرار وزاري

رقم ٨٩/١٥

وزير البلديات الاقليمية

بعد الاطلاع على قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية وتسجيل عقود الايجار الخاصة بها .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٩/٧ باصدار نظام تشكيل واجراءات لجان الفصل في منازعات الايجار الناشئة عن تطبيق أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ بالبلديات الاقليمية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (١) : تعدل المادة (١٤) من النظام المرافق للقرار الوزاري رقم ٨٩/٧ المشار اليه ليصبح نصها على النحو التالي :

« يقوم رئيس اللجنة باخطار ذوى الشأن كتابة بالقرار الصادر من اللجنة لتنفيذه اذا لم

يتم الاعتراض عليه بالطريقة المبينة في المادة (١٥) .
وفي حالة الامتناع عن تنفيذه يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ الوالي لالزام المحكوم عليه بتنفيذه فاذا رفض المحكوم عليه التنفيذ يتم ابلاغ الشرطة لاقامة الدعوى الجزائية ضد الممتنع وفقا للمادة (٣١٢) من قانون الجزاء العماني .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

محمد بن علي الفنتي
وزير البلديات الاقليمية

صدر في : ١٥ شوال ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢١ مايو ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٨)
المصادرة في ١٩٨٩/٦/١ م

قرار وزاري رقم ٨٩/٢٤ بشأن لجان البلديات الاقليمية

- بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ باصدار قانون تنظيم البلديات الاقليمية .
- وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧ باصدار الهيكل التنظيمي للوزارة .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦/١٤ بشأن لجان البلديات .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧/٩ بتشكيل لجان البلديات الاقليمية .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ، وبعد التنسيق مع وزارة الداخلية .

تقرر

مادة (١) : تشكل بقرار وزاري لجنة للبلدية بكل ولاية من ولايات السلطنة توجد بها بلدية اقليمية ، وتكون برئاسة الوالي ، وعضوية مدير البلدية ، وممثلين عن وزارات الاسكان والمواصلات والصحة وشرطة عمان السلطانية ، واربعة اعضاء عن الاهالي بالولاية يتم اختيارهم من قبل وزارة الداخلية .
ويكون مدير البلدية مقرراً للجنة .

مادة (٢) : يشترط في عضو اللجنة عن الاهالي مايلي :

- ١ - أن يكون عمانياً .
- ٢ - أن يكون بالغاً سن ٢١ سنة ميلادية .
- ٣ - أن يجيد القراءة والكتابة .
- ٤ - أن يكون حسن السير والسلوك .
- ٥ - الا يكون محكوما عليه في جريمة مخلة بالشرف او الامانة مالم يكن قد رد اليه اعتباره .
- ٦ - الا يكون مفصولاً تأديبياً من عمله الحكومي مالم يكن قد مضى على فصله سنتان .